

بلغ المرام (كتاب البيوع) 7341/1/62 هـ (عبدالرحمن البراك)

351

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله رحمة الله في بلوغ المرام كتاب البيوع. ما شاء الله. باب يعني اتفقنا عليه. ها؟ نعم احسن الله اليكم - 00:00:00 من اجل كتاب الحج. ان شاء الله لا الله الا الله كتاب البيوع جمع بيع والبيع معروف من مصدر باعة بيع بيعا قالوا ان الاصل ان المصدر ما يجمع - 00:00:20

هنيئا للبيع كله اسمه بيع بيع لكن يجمع هنا باعتبار انواع باعتبار انواعه البيوع انواع منها المباح ومنها الحرام ومنها الواجب كما سيأتي فيما اورده المؤلف من الاحاديث كتاب البيع - 00:00:43

والبيع فريق من طرق الكشف والذبح وهو التجارة بيعوا الشراء لا تلهيهم تجارة ولا بيع تجارة يقوم على البيع والشراء في انواع حاجيات الناس وانواع السلع احسن الله اليكم باب شروطه وما نهي عنه ان دفاعه ابن رافع رضي الله عنه باب - 00:01:24 باب شروطه وما نهي عنه. وفي رواية وفي نسخة وما نهي منه. منه نعم احسنها وما نهي عنه يقول هذا باب اه فرع من كتاب البيع الكتاب يشمل ابواب - 00:02:22

الكتاب يتضمن نوع من انواع المعاملات ثم هذا النوع له له عدة يعني جوانب ومواضيع لما قال كتاب البيوع وهو يشمل موضوعات كثيرة بدأه فيما يتعلق بالشروط شروطه وما نهي عنه منه - 00:02:52

اذا هذا الباب يشمل امرين ما يشترط لصحة البيع معرفة ما ينهي عنه من البيوع محرم وللبيوع وللبيع شروط شروط الشرط ما يتوقف الشيء على توقف صحة شيء على وجوده - 00:03:47

فيلزم من وجوده فيلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم الطهارة شرط يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة ولا يلزم من وجوده الطهارة الصحة قد تنتهي الساعة لامر اخر - 00:04:40

بعد شرط اخر هكذا شروط البيع والفقهاء يبينونها بطريقة يعني تفصيلية فمن شروط البيع التراوي الرضا في قوله تعالى عنه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم - 00:05:15

هذا شرط رضا المتعاقدين منها جواز التصرف يكون العاقل جائز التصرف منها الملك يكون المبيع مملوكا للبائع والثمن مملوك للمشتري ومنها ان يكون المبيع مباحا بياح الانتفاع به الى اخر ما ذكر - 00:05:56

انه فرقوا بين شروط البيع والشروط في البيع وشروط البيع مثلا وما ما علم لجومه من جهة الشرع من اصل الشرع الشروط المتقدمة اما الشروط في البيع فهو ما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر. هل من من جهة العبادة انفسهم - 00:06:32

المؤمنون على شروطهم المؤمنون على او المسلمين على شروطهم نعم تفضل احسن الله اليكم. عن دفاع ابن رافع رضي الله عنه عن رفاعة. الرفاعة نعم احسنت. ها ابني رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل قال عمل الرجل بيده وكل بيع - 00:07:06

مبرور رواه البزار وصححه الحاكم هذا كالمقدمة لهذا الحديث مقدمة لهذا الباب بل لكتاب هذا يصلاح ان يكون مقدما لو قدم هذا الحديث في في المطلع مطلع كتاب في البيوع ثم ذكر هذا الحديث - 00:07:37

لكن رأى المؤلف ادخاله الباب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التشبيع ده ؟ نعم احسن الله اليكم. اي الكسب اطيب؟ كان عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - 00:08:31

الترغيب في نوعين من عمل الانسان بيده ان يشمل عمل الرجل بيده وكان داود عليه السلام علمه الله صناعة الحديد صناعة الدروع وكان يأكل من كسب يده عليه السلام وهذا يتميز بان فيه الغنى عن الخلق - 00:09:03

هذا من احل المكاسب ما يكتسبه الانسان بعمل يده في الصناعة خياطة نجارة حداقة بناء الهندسة بانواعها مباحة عمل الرجل بيده وهكذا يعني من من هذا النوع ان يقوم الانسان بعمل لغيره - 00:10:24

بعمل لغيره من المباح فانه سواء كان يصنع او يبيع يصنع لبيبا او يصنع لغيره الاجرة كله داخل داخل في هذا المعنى كله من عمل الرجل بيده حسبة يعني بيده - 00:11:25

بما يحسنه من الصناعة يظهر انه من جنسه العمل الغير يعني وان لم تكن بما يسمى صناعة لكنه عمل للغير يمكن يدله دالة يعني ان يكون الانسان اجيرا لغيره بدالة - 00:12:05

او برأعي نريد نجعل من ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل فيه قبلبعثة من رعي الفنم لقريش من هذا النوع كان يرعى الفنم على قراريط كما روى موسى الفنم لصاحب مدين - 00:12:46

مدة عشر سنين عليهم الصلاة والسلام النوع الثاني في هذا الحديث يقول كل بيع مبرور كل بيع تجارة مبرورة والبيع المبرور هو الحالي عن الكذب والجيش والكتمان فهذا بيع مبارك - 00:13:17

فان صدق وبين بورك لهم في بيعهم. هذا هو البيع المبرور. مبارك يكون مبارك نافعا وان كذب وكتمن محققت بركة بهمة فهذا مبرور وهذا صاحبه مأجور وكل بيع مبرور فالبائع الحالي عن الكالبيب التجارة الحالية - 00:13:48

يرحمك الله الحالية عن عن الغش والكذب والكتمان وعن غيرهما من انواع كبيرة المحرمات بل هو فيه اللائم للبر بل هو اثم وزر كسب الرجل بيده او عمل الرجل بيده - 00:14:26

وكل بيع مبرور نعم وش الحديث الثاني اللي اخذه بس احسن الله اليكم وان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو - 00:15:10

بمكة ان الله ورسوله حرم بها الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوما الميادة فانه تطلبي بها السفن وتذهبن بها الجنود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:15:24 الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه متفق عليه. هذا ان شاء الله غدا نكره حدث يعني مشتمل على مسائل كثيرة وموضوع شرح هذا الباب عندك ولا الصناعي - 00:15:43

نعماني مختصر احسن الله اليكم عنده؟ ايه الصناعي احسن الله اليك معك؟ ما يحصل ان الحديث قال رحمة الله نعم احسن الله اليكم يذكر العلماء في ترتيب هذا انهم يعني - 00:16:09

ان ترتيبهم لاحاديث الاحكام وكذلك في ابواب الفقه يقدمون ابواب العبادات لان متعددة بحق الله فهي حق بالتقدير وهذا ترتيب عظيم وحسن ثم يتبعونه بما يتعلق بالمعاملات ويدركون يعني مناسبات - 00:16:38

ويقدمون بعضهم يقدم هذا اكثر كتاب البيوع لانه لان البيع طريق للكسب والكذب وسيلة لما لما بعده من النكاح يكون عندك في هذا الكتاب بعد البيوع وما ثم ان الكشف ايضا وسيلة - 00:17:02

صدقات والوقف والوقف والهبة وتجي هذي تبعا الهبة وباب الوقف والوصايا كلها متبرعة عن عن الكشف الذي لا لا ليس عنده شيء لا لا يمكنه وقف ولا صدقة ولا هبة ولا فالبائع والشرا - 00:17:32

هو الطريق الكسب والطريق كل هذه الاعمال المستحبة والمباحة. نعم احسن الله اليكم قال الصناعي رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم المكاسب - 00:17:54

الخبيثة والربا والصلوة والسلام على من عرف الامة الاحكام وابان لهم مناهج مقدمة عنده؟ اي نعم احسن الله اليك طيب وابان لهم

مناهج الحال والحرام وعلى الله الذين بشروا غرف دار السلام ما هو واضح. وعلى الله الذين شروا من الشراء. وعلى الله نعم -

00:18:14

نعم. اه الذين الذين شروا غرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام. الذين شروا يقول نعم. كان المناسب ان يقول
لان الشري تأتي بمعنى تعرف؟ نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشتروا - 00:18:41

من الاضداد بس نصا في بالاخذ. نعم. نعم احسن الله اليكم. مم. وبعد فقد اعان الله وله الحمد بتمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام.
وها نحن في شرح الجزء الثاني ونسأل من الله الاعانة والتمام قال المصنف رحمه الله كتاب البيوع اعلم لعلك تأتي - 00:19:03
عيب يا باشا نعم. احسن الله اليكم. تقول قال قال المصنف رحمه الله كتاب البيوع اعلم ان الحكمة في شرعية البيع كما قال
المصنف في في فتح الباري ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا - 00:19:32

المعروف من من سنة الله في الكون الانسان يحتاج الى ما في ايدي الناس من من الصنائع ومن التمار يحتاج الى ان يشتري ماء ما
تنتجه يعني بالزراعة وما في ايدي الناس من الصناع - 00:20:17

لابد لابد يعني من ضروريات الحياة البيع والشراء تبادل يعني الحاجيات هذا في يده السمن وهذا في عنده هذا يملك الاثمان وهذا
يملك السلع شرع الله للعباد قال وصاحب قد لا يبذله ففي - 00:20:49

في او شرعية البيع وسبلة الى بلوغ الغرض من غير حرج انتهى. نعم. وانما جمعه دلالة على اختلافه. وانما جمعه اي جمع البيع قال
البيوع ان المصدر الاصل انه يعني شي واحد قليله وكثيركم اللي اسمه بيع - 00:21:19

نعم يقول وانما جمعه وانما جمعه دلالة على اختلاف انواعه وهي ثمانية ثمانية. نعم الفقهاء اللي في الزات قالوا انه ان البيع يعني
يدور على عين ودين ومنفعة اطلعوا من هذه الثلاثة - 00:21:42

يعني نتيجة تسعه ضرب ثلاثة في ثلاثة سووها كذا بمنفعته وهكذا لعله يريد هذا. نعم ثمانية قال وهي ثمانية ولفظة البيع والشراء
يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر - 00:22:12

الشراء. نعم ولفظة البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. طيب فهم من الارداد. نعم. فهم من الالفاظ المشتركة بين
المعاني المتضادة وحقيقة البيع لغة تملك بس ما ذكر الثمانية هو اي لا ذكرها في المحقق في الحاشية اي وش قال؟ قال بيع العين
في النقد - 00:22:38

كالثوب بالدرارهم وببيع المقايسة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وببيع النقد بالنقد هذا اللي قاله في الفقهاء ذكروها تسعه نعم
وببيع النقد وهو الصرف وببيع الدين بالعين وهو السلام وببيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه الى الثمن السابق - 00:23:04
المراقبة وببيع التولية وببيع المواظعة وهو ظد المراقبة حيث يطبع من رأس المال شيئا مشيا احسن الله اليك. نعم وحقيقة البيع لغة
تملك مال بمال وزاد في الشرع قيد التراضي. ايش؟ وحقيقة البيع. ايه - 00:23:29

تملك مال بمال يقول في في الزاد مبادلة مال في مال مبادلة مال ولو في الذمة احسن الله اليكم وحقيقة البيع لغة تملك مال بمال
وزاد في الشرع وزاد فيه الشرع قيد التراضي. نعم. وقيل هو اجابة - 00:23:51

وقدروا وقبلوا في مالين ليس فيهما معنى التبرع تخرج المعاطة الله المستعان درج العلماء على يعني يعني علم العناية بتعريف وحد
يسمى حد المعاني وكثير من هذه الاشياء معروفة يعني معروفة لا تحتاج لتعذيب يعني - 00:24:28

معرفة الانسان ومعرفة الناس لها بما جرت به العادة امنوا من تعريفه بلغة المنطق اللي يسمونه المنطق التعريف يقول لابد ان يكون
جامع مانع نعم وقيل مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطة - 00:25:12

البسام عرف احسن الله اليكم. ها؟ البسام قال وهو شرعا مبادلة مال بمال لقصد التملك. بما يدل عليه من صيغ العقد القولية وما يدل
عليه من الفعل ماشي ماشي بعده. احسن الله اليكم قال الصناعي والدليل على اشتراط الايجابي والقبول انه تعالى قال تجارة عن
تراث - 00:25:47

واخرج ابن حبان ابن ماجة عنه صلى ما يتبعن الا بالايجاب والقبول يعني فالايجاب والقبول هذه هي دليل التراضي نعم واخرج ابن

حبان وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انما البيع عنترة ولما كان الرضا - 00:26:13

نعم الاية نعم صريحة ولما كان الرضا امرا خفيا لا يطلع عليه وجبت تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولابد ان يكون على صيغة الجزم لفظها تتم معرفة الرظا. وقد استثنى المحقق من ذلك - 00:26:42

عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الامة وذهب. ما المقصود انه يتم بكل ما يدل عليه من قول او فعل يعني بعض السلع الان - 00:27:09

حتى يعني يعني تجود المعاطات في الاشياء البسيطة والحقيقة لكن يختلف اختلاف العوائد. الان السيارات يمكن تتم المحاضرات عليها التسعيرة يروح سلم الثمن او رأي السيارة قبلت وبدون بعت نعم - 00:27:27

البسام نقل عن شيخ الاسلام قال اما شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول انه ينعقد بكل قول او فعل عده الناس بيعها نعم ان الله لم يتعدنا حتى هؤلاء الذين يقولون يقيدون الظاهر انهم - 00:28:01

ما يسعهم الا الا هذى اللقاء الشهير. نعم بسام قال الصيغة الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الايجاب الصادر من البائعة كقوله بعترك هو بكذا والقبول الصادر من المشتري كقوله قبلت ونحوه. واجاز قبلت شريط ولا ايه خلاص - 00:28:19

نعم قال وقد استثنى المحقق من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الامة وذهب الشافعية وذهب الشافعية الى انه لا بد من اللفظين كغيره - 00:28:41

وقد اختار النووي واكثر المتأخرین من الشافعیة عدم اشتراط العقد في المحقق والمتحقق ما دون ربع المثقال. وقيل التافه من القول والرطبي والخیز. وقل ما دون نصاب السرقة. والاشبه اتباع العرف - 00:28:58

اتباع العرف هذا هو البيع والشراء من الامور العادیة التي اقول بیکمون فيها بالعرف. نعم يا محمد عجیب تعال لا الله الا الله الا الله ایش قال بعده باب الشروط في البيع - 00:29:21

بعض شروط من باب شروطه وما نهي عنه. فرق الفقهاء والعلماء شروط اه الشيء والشروط فيه شروط الشيء وما علم لجومه بالشر الرضا وكذا والملك وجود التصرف والشروط فيه الشروط في العقد - 00:29:46

ما يشترط احد المتعاقدين الآخر هذه شروط العقد معلومة بحكم الشرع باصل الشرع ان البيع لا يصح الا بكذا. الا عن تراضي وعن وان يصدر عن جائزه تصرف وعنا ما وعنكم من مالك - 00:30:12

وان يكون المبیع مباحا وان يكون معلوما اما الشروط فيه هذا ما يشترط احد المتعاقدين على الاخر لمصلحة لمصلحته. نعم البسام قال قال الشرط مفرده شرط الشروط يقول ایش؟ قال الشروط مفرده شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من - 00:30:42

وجوده وجود ولا عدم لذاته قال ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطا لصحة البيع بالاستقراء والتتبع نلخصها بهذه الفقرات. اولا الرضا من المتعاقدين فلا يصح من مكره بغير حق. اهلية الثاني اهلية العاقد وهو البائع المشتري بان يكون جائز التصرف. وهو المكلف - 00:31:13

رشيد ثالثا ان يكون المعقود عليه مباحا نعم آ على منفعته من ثمن او مثمن مباح النفع. رابعا ان يكون العاقد مالكا للمعقود عليه. او انهم في العقد عليه قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله وهذه قاعدة ساجدة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. خامسا - 00:31:38

ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمة. سادسا ان يكون المبیع والثمن معلومين للبيع والمشتري فلا يصح الا مجهول. الى وكلهم استنبطوا من الاadle هذه الشعوب من الاadle احسن الله اليكم في بسام قرارات المجمع الفقهي في البيوع الان اللي عن طريق الكمبيوتر وعن طريق المراسلات - 00:32:00

حافظ احسن الله اليكم من حجر نقل عن الصناعي قال ایش؟ الحائط الصناعي نقل عن الحافرها بعد ما النووي والصواب وان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد. قال قال الحافظ ابن حجر - 00:32:26

ذكر النووي قال وان كان زراعة فهو اطيب المكاسب بما يشتمل عليه من كونها عامل اليد ولما فيه من التوكل قال قال الحافظ ابن

حجر رحمة الله وفوق ذلك ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد - 00:32:50

وهو مكسب النبي صلی الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل قال وهو اشرف المكافئات لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وحده
انتهى يدخل فقل قيل وهو داخل في كسب اليد - 00:33:06

على درجات هذا معناه كسب اليد على درجة نعم باليد ردية مثل حجم وغيرها في انواع ردية ردية. نعم - 00:33:25